نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة فى ذلك
الوقت او ينوى قبل الليل ليكون خارجا عن الخلاف على
ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة
ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة
للنبى صلى الله عليه وسلم ولو نوى فى صلوة الوتر او فى صلوة
الجمعة او فى صلوة العيد فانه ينوى صلوة الوتر
فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد
اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية
وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وغيره
قضاء الزم بالشروع وغيرها وفى صلوة الجنازة
ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز
عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض
ما لم يقل فى نية الظهر الفرض والعصر مثلا لتتميز ما شرع
فيه عن غيره من الفرض ولا فرق فى ذلك بين المنفرد
وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او
غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا فى
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا

انه

انه امر الجمعة لا سقاط الظهر وذكر قاضى خان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد
الركعات جماعة لكونها معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معا جازت صلاته بتلك النية عن الفرض عند
ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا
لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
فان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفسد
ظهر هذا اليوم يفسد ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر
الوقت يجوز وهذا اذا كان فى الوقت وان صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا
يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى
ظهر اليوم يجوز والمقتدى نوى الصلوة لا يجوز به كذا
ذكر فى الخلاصة ولو قضا ولو افتتح المكتوبة اى نواها
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
من صلوته فهى اى صلوته هى تلك المكتوبة التى شرع
فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى
آخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض

Copyright © King Saud University